

الدر المختار

ثم هذا كله فرع صحة النكاح الأول حتى لو كان بلا ولي بلا بعارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا وأراد حلها بلا زوج